

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو وافق قدومه وهو صائم عن نذر معين .

فائدتان .

إحداهما : لو وافق قدومه وهو صائم عن نذر معين فالصحيح : أنه يتمه .

ولا يلزمه قضاؤه بل يقضي نذر القدوم كصوم في قضاء رمضان أو كفارة أو نذر مطلق قاله في الفروع .

وعنه : يكفيه لهما .

الثانية : مثل ذلك في الحكم لو نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان فقدم في أول شهر رمضان . قوله وإن وافق يوم نذره وهو مجنون فلا قضاء عليه ولا كفارة .

قال في الفروع – عمن نذر صوم شهر بعينه وجن كل الشهر : – لم يقض على الأصح .

وكذا قال في المحرر و الرعايتين و الحاوي وغيرهم .

وجزم به في المغني و الشرح و الوجيز و الزركشي وغيرهم .

الرعاية الكبرى في موضع .

وعنه : يقضي